الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في المحميات البحرية على ضوء التشريع الجزائري

بوكورو منال
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص:
تعد المحميات البحرية أحد الوسائل الهامة لحماية التنوع البيولوجي البحري كما أنها تساهم في منع استنزاف وتدهور النظم الايكولوجية ، لذلك اتجهت أغلب الدول إلى توفير حماية خاصة لها نظرا لأهميتها البيئية والعلمية والسياحية والجمالية ، وذلك عن طريق تخصيص مساحات معينة سميت بالمحميات البحرية ، وفي إطار هذا الاهتمام الدولي بالبيئة انخرطت الجزائر في هذا المسعى الحيوي حيث خصص المشرع الجزائري نظام قانوني خاص بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة بموجب القانون رقم **11-02** المؤرخ في **17** فيفري **2011** ، والذي يلعب دورا مهما في حماية التنوع البيولوجي البحري عن طريق حظر بعض الأنشطة البشرية الضارة بالبيئة ، والترخيص المسبق للنشاطات المباحة في هذه المناطق مع فرض عقوبات جزائية كآليات وقائية ، وردعية في نفس الوقت على المخالفين لأحكام هذا القانون ، نظرا للأهمية المجالات المحمية باعتبارها جزء لا يتجزأ من البيئة وحماية تنوعها البيولوجي يعد ضرورة لضمان التنمية المستدامة لهذه الموارد الحية لفائدة الأجيال القادمة .
الكلمات المفتاحية : المحميات البحرية ، التنوع البيولوجي، البيئة البحرية ، الأنشطة البشرية .

Abstract:
Marine Protected Areas are regarded as one of the most important means to preserve marine biological diversity as it contributes in preventing the weakening and the degradation of ecosystems. Consequently, most of the countries tended to provide their own protection for its environmental, scientific, touristic and esthetical value by allocating spaces called Marine Protected Areas.
In the framework of this international concern about the environment, Algeria has been adhered in this important mission and thus the Algerian legislator assigned a special legal system for protected areas in the context of sustainable development according to the Law Nr 02/11 of February 17th, 2011 which plays a important role in protecting the marine biological diversity by forbidding some of people's harmful activities and pre-letting the allowed activities in these zones by imposing penalties as preventive and dissuasive device in the same time against the offenders of this law because of the importance of the protected areas as they are a complete part of the environment . The protection of the biological diversity is considered a necessity to guarantee a sustainable development of these resources for future generation profit.
Key Words: Marine Protected Areas, the biological diversity, marine environment, people's activities.

مقدمة:

تطل الجزائر على واجهة بحرية على مسافة تزيد على **1200** كلم^2 وعلى الرغم من هذا الامتداد الكبير على سواحل البحر الأبيض المتوسّط ، يظل التنوع البيولوجي البحري يعاني من الانقراض وتدهور نظمه الايكولوجية بسبب الكوارث الطبيعية أو النشاطات البشرية السلبية ، كالصيد الجائر وعمليات الصيد الغير قانوني والتي تتجلى في جملةً من الأنشطة غير المشروعة كالصيد بلا ترخيص أوفي غير الموسم، وإستخدام معدات صيد محظورة قانونا ، والصيد بالمتفجرات بالإضافة إلى خطر تلوث البيئة البحرية والاتجار الغير المشروع بالكائنات البحرية ، وتغيير أعلام السفن لتهرب من القوانين فضلا على مشكل التغييرات

© جامعة منتوري الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر 2016.

المناخية وأثرها السلبي على البيئة البحرية كل هذه العوامل أدت إلى الإخلال بهذا التوازن البيئي ، وهو ما أدى إلى حرمان العديد من الأحياء البحرية من بيئتها الطبيعية وأماكن تكاثرها ، ومن ثمة برزت فكرة "المحميات البحرية كوسيلة علمية متطورة وفاعلة للمحافظة على البيئة البحرية ومنع تدهور مواردها الطبيعية من خلال تخصيص مساحات معينة بهدف حماية التنوع البيولوجي والمحافظة عليه ، وذلك استلهاما من مبادئ وقواعد دولية[1] لهذا اهتم المشرع الجزائري منذ الثمانينيات بموضوع حماية التنوع البيولوجي البحري ، وجعله من الأولويات وتحديات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد مما يعكس وعيا شديدا على المستوى الرسمي بهذه المشكلة البيئية الخطيرة حيث صدر المرسوم رقم 87-144 الذي يحدد كيفية إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها ليخصص بعدها نظاما قانونيا خاصا بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة بموجب القانون رقم 11-02 ، ومنه فان أهمية الدراسة تظهر من خلال معالجة موضوع جدير بالاهتمام وهو موضوع الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في المحميات البحرية على ضوء التشريع الجزائري وذلك من خلال التعرف على ماهية المجالات المحمية وكيفية إنشاؤها وإجراءات تصنيفها وكيفية إدارتها وتقييم مدى فعالية الإطار التشريعي في الجزائر في توفير آليات للحماية والردع في ظل الاستنزاف المستمر للموارد البحرية الحية الذي تشهده بلادنا حاليا ومنه تبرز الإشكالية كالأتي:

ما مدى فاعلية القواعد القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية التنوع البيولوجي في المحميات البحرية ؟

وللإجابة على إشكالية الدراسة اعتمدنا على الخطة المنهجية التالية:

- المبحث الأول : ماهية المجالات المحمية .

- المبحث الثاني : النظام القانوني الخاص بحماية التنوع البيولوجي في المحميات البحرية.

المبحث الأول : ماهية المجالات المحمية

لمعرفة ماهية المجالات المحمية ودورها في حماية التنوع البيولوجي البحري يجب بداية تحديد مفهومها وأصنافها أو تقسيماتها ، وننتقل بعد ذلك إلى التعرف على إجراءات ومراحل تصنيفها ثم طرق إدارتها وتسيرها لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : مفهوم المجالات المحمية وأصنافها (المطلب الأول) بينما خصصنا(المطلب الثاني) لإجراءات تصنيف المجالات المحمية وإدارتها .

المطلب الأول : مفهوم المجالات المحمية وأصنافها

سنتناول في هذا المطلب تعريف المجالات المحمية نظرا لأهميتها الكبيرة في حماية التنوع البيولوجي ثم سوف نتطرق لتصنيفها من خلال أحكام المادة 04 من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة لذالك قسمنا هذا المطلب لفرعين تعريف المجالات المحمية (الفرع الأول) أصناف المجالات المحمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف المجالات المحمية

هي مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الحيواني والنباتي من الاستغلال الجائر، أو التغيرات الطبيعية المهلكة والتي تعتبر كخزان دائم لموارد اقتصادية أو حضارية أو جمالية مهددة بالتدهور أو معرضة للانقراض[2] مما يستدعي حمايتها وحشد أهم الأجهزة السياسية للاتخاذ الإجراءات والتشريعات اللازمة لذالك [3]، كما عرف الاتحاد الدولي لحفظ المحميات الطبيعية المجالات المحمية بأنها " أي منطقة من البر أو البحر التي تعلن لحماية التنوع البيولوجي أو البيئي أو التراثي وتدار من خلال وسائل قانونية أو أي مسائل أخرى مؤثرة ."[4]

كما أكد المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم والذي يعتبر أحد الوثائق الثلاثة التي أقرها مؤتمر البيئة البشرية المنعقد في السويد في الفترة الممتدة من **05** إلى **16** جوان عام **1972** والذي يتضمن ديباجة مكونة من **07** نقاط و**26** مبدأ ، أن كل إنسان له حق أساسي في الحرية والمساواة و ظروف حياة مرضية و بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية ، مع التأكيد على ضرورة التعاون

والتنسيق الدولي في مجال حماية البيئة، كما أكد المبدأ الثاني والثالث من الإعلان على ضرورة الحفاظ لصالح الجيل الحاضر ، والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الايكولوجية الطبيعية وذلك بواسطة التخطيط أو الإدارة بعناية ."[5]

كما عرفها المشرع الجزائري في المادة **02** من قانون رقم **11-02** المؤرخ في **17** فيفري **2011**[6]المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة : " المجالات المحمية بأنها إقليم كل جزء من بلدية أو بلديات تابعة لمناطق تابعة للأملاك الدولة العمومية الخاضعة للأنظمة خاصة يحددها القانون من أجل حماية الحيوانات والنباتات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والبيحيرية والساحلية" .

كما عرفتها المادة **10** من نفس القانون بأنها "مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية وحمايتها أو تجديدها وتخضع كل الأنشطة البشرية داخل إقليم المحمية الطبيعية للتنظيم" أما الحظائر الوطنية عرفتها المادة **05** من نفس القانون على أنها" مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية ، وهو يهدف أيضا للمحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي ، وذالك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه " أما المنطقة الرطبة هي كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح راكدا أو جاريا طبيعيا أو اصطناعيا ، وتأوي أنواعا من النباتات والحيوانات.[7]

ومنه تهدف المجالات المحمية إلى حماية التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وخاصة الأصناف المهددة بالانقراض من خلال الرصد البيئي لوضع المحمية مع إمكانية استخدامها في إجراء الدراسات والبحوث الميدانية ، والتعليم والتدريب كما تعتبر المجالات المحمية مصدرا لدخل الصيادون في المواسم التي يسمح فيها بالصيد منها، كما تعد مركز استقطاب لسياح للتمتع بالموارد الطبيعية وتراثها الحضاري ، ويبلغ عدد المحميات الطبيعية في الجزائر حوالي **19** محمية تتربع على مساحة تقدر ب **53** مليون هكتار وتضم **10** حظائر وطنية وأربعة محميات طبيعية وخمسة مراكز لحماية الثروة القنصية وأربعة محميات للصيد [8]، ومنه فالمجال المحمي هو منطقة محددة جغرافيا يجري تصنيفها أو تنظيمها أو إدارتها لتحقيق أهداف معينة ، بوضع حد لكل أنشطة إنسانية تسبب تغيرات بيئية ضارة تؤثر على التنوع البيولوجي فيها [9]، ويعتبر مصطلح التنوع البيولوجي مصطلح حديث النشأة وقد ظهر في منتصف الثمانينات من طرف المهتمين بشؤون البيئة نتيجة تدمير الأوساط البيئية وانقراض العديد من الأصناف الحيوانية والنباتية وقد تم تبني هذا المصطلح في أعقاب مؤتمر ريو ديجانيرو المنعقد في البرازيل سنة **1992**[10]، والذي تم خلاله توقيع اتفاقية التنوع البيولوجي [11] حيث عرفت المعاهدة التنوع البيولوجي بأنه " تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها النظم الايكولوجية الأرضية ، والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزء منها فالنظام الايكولوجي هو المجتمع الحيوي لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية ، والحيوانية التي تتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبارها أنها تمثل وحدة أيكلوجية"[12]، كما عرف برنامج **UNEP** للأمم المتحدة للبيئة التنوع البيولوجي على أنه " التنوع بين الكائنات الحية من جميع المصادر بما في ذلك البرية والبحرية وغيرها من النظم الإيكولوجية المائية والتجمعات البيئية التي هي جزء منها" وتعد هذه الكائنات الحية عاملا لاغنى عنه في معادلة علاقة الإنسان مع البيئة باعتبارها مصدرا لغذائه نظرا للأهمية الكبيرة للثروة السمكية التي تعد مصدرا رئيسيا للدخل القومي لعدة دول في العالم، حيث قدرت قيمة الصادرات العالمية من الأسماك سنة **2008** بـ: **1.2** مليار دولار، فضلا عن استعمالها كمادة أولية لعدة صناعات أهمها الصناعات الدوائية فإلى غاية سنة **2008** فقط، وصلت نسبة التشغيل في قطاع مصايد الأسماك **8%** من سكان العالم أي حوالي **540** مليون نسمة، كما ساهم في نفس السنة في تحقيق الأمن الغذائي بقدرة استهلاك وصلت إلى **115** مليون طن من الأسماك أي حوالي **17** كيلو غرام للفرد ، وتم استغلال نحو **25** مليون طن من الأعشاب البحرية والطحالب كغذاء وأدوات تجميل ومخصبات وأعلاف حيوانية

[13]، كما أشارت نشرة التنوع البيئي الشامل الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للعام **2001** إلى التنوع البيولوجي" بأنه يؤمن السلع والخدمات التي تجعل الحياة على الأرض ممكنة أكثر وترضي حاجات التجمعات البشرية."[14] ، كما عرف القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم **03-01** المؤرخ في **19** يوليو **2003** التنوع البيولوجي بأنه :"هو قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر فما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من النظم البيئة المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها وكذا تنوع النظم البيئية "[15].

كما عرفه القانون رقم **19-07** المؤرخ في **9** أوت **2014** الخاص بالموارد البيولوجية بأنه الموارد الجينية أو الأجسام والعناصر أو المجموعات أو كل عنصر حيوي أخر من الأنظمة البيئية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية [16] ، ومنه يعتبر حماية التنوع البيولوجي من أهم المبادئ الأساسية التي نص عليها القانون الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالموازاة مع مبادئ أخرى كالنشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية والملوث الدافع والإعلام والمشاركة[17]، ومنه يشمل التنوع البيولوجي «الإحيائي» جميع الأنواع النباتية والحيوانية ومواردها الوراثية والنظم الايكولوجية التي تنتمي إليها هذه الأنواع، ويوفر التنوع البيولوجي للعالم ضمانة للحصول على إمدادات متصلة من الأغذية ومن أنواع لا حصر لها من المواد الخام التي يستخدمها الإنسان في حياته اليومية[18].

الفرع الثاني : تصنيف المجالات المحمية في التشريع الجزائري :

صنف القانون رقم **11-02** المجالات المحمية من خلال أحكام المادة **04** منه على أساس واقعها الايكولوجي والأهداف البيئية المرجوة منها إلى الأصناف التالية : حظيرة وطنية ، محمية طبيعية كاملة ، محمية طبيعية ، تسيير المواطن والأنواع ، موقع طبيعي ، رواق بيولوجي.[19]

- الحظيرة الوطنية :

هي مجال طبيعي محمي ذو أهمية وطنية يتمتع بتنوع بيولوجي لنظام بيئي أو عدة أنظمة ينشأ بهدف الحفاظ على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها ، وحمايتها وذالك من أجل جعلها مفتوحة للجمهور لتربية والترفيه [20] ، وتوجد في الجزائر العديد من الحظائر الوطنية ثلاثة حيث تتوزع كالأتي ثلاثة منها في الساحل وهي القالة قوراية ، تازة واثنان بالصحراء (الطاسيلي، الأهقار) وخمسة بالجبال (جرجرة، بلزمة، الشريعة ، ثنية الأحد تلمسان).

- الحظيرة الطبيعية:

هي مجال محمي يهدف إلى الاستخدام المستدام للأوساط الطبيعية والأنظمة البيئة التي تميز المنطقة.[21]

- المحمية الطبيعية الكاملة :

هي مجال محمي ينشأ بموجب القانون لحماية أنواع نادرة من الأصناف المهددة بالانقراض ويمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى وتتطلب حماية غير عادية. [22]

- المحمية الطبيعية:

تنشأ هذه المحميات لتجديد وحماية الأنواع النباتية والحيوانية والأنظمة البيئة وتجديدها داخلها وتخضع كل الأنشطة البشرية داخلها للتنظيم[23]، وهذا النوع هو الأكثر انتشاراً في كثير من الدول الساحلية وهي في العادة مناطق بحرية تحتوي على نماذج متنوعة من النظم، والأحياء البحرية والمناظر ذات القيمة الجمالية، وهذا النوع من المحميات يخدم أغراضاً علمية وتعليمية وسياحية وترفيهية ويسمح بدخولها ولكن تحت مراقبة ، كما يسمح بالصيد في مواسم خاصة، وبتصاريح خاصة وتحت المراقبة وقد تتحدد مناطق في المحمية وممرات خاصة لكل غرض من الأغراض السابقة، أي منطقة للحماية الكاملة، وأخرى للرصد، وثالثة للترويح، ورابعة للبحث العلمي... إلخ [24] والجدير بالذكر أن المحميات الطبيعية يمكن تقسيمها إلى قسمين وهما :

أ- **المحميات الطبيعية البرية** : وتشمل اليابسة وما بها من تنوع بيولوجي وأماكن أثرية ومورثات حضارية .

ب- المحميات البحرية : وهي التي تشمل البيئة البحرية والساحلية وما تحتويه من كائنات حية .

- محمية تسيير المواطن والأنواع :

هي مجال يهدف لحماية مواطن الأنواع الحيوانية والنباتية باعتبارها الوسط البيئي الذي تعيش فيه والإبقاء على ظروف الموطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته[25].

- الموقع الطبيعي :

هو مجال محمي يضم عناصر طبيعية ذات أهمية مثل الشلالات والفوهات والكثبان الرملية[26].

- الرواق البيولوجي :

هو مجال محمي يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو مجموعة من الأنواع المترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها .[27]

المطلب الثاني : إجراءات تصنيف المجالات المحمية وطرق إدارتها

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد لإنشاء المحميات الطبيعية وحمايتها عن طريق وضع مجموعة من القانونين تبدأ من تحديد موقع المحمية ، ومساحتها ومكانها وصولا إلى تحديد إجراءات تصنيف المجالات المحمية ، وذالك بإنشاء لجنة وطنية للمجالات المحمية توكل لها صلاحية إبداء الرأي حول اقتراح وجدوى هذه المجالات المحمية ، والموافقة على دراسات التصنيف وتنشأ بالموازاة لجنة ولائية لها نفس المهام كما لها صلاحية الموافقة من عدمه على دراسة تصنيف هذا المجال ، كما حدد المشرع الجزائري طريقة تسيير هذه المحميات .

وبناءا على ما تقدم قسمنا هذا المطلب إلى فرعين خصصنا (**الفرع الأول**) لإجراءات تصنيف المجالات المحمية بينما تطرقنا في (**الفرع الثاني**) إلى تسيير المجالات المحمية.

الفرع الأول : إجراءات تصنيف المجالات المحمية

تتمثل إجراءات تصنيف المجالات المحمية في تقديم طلب اقتراح تصنيفها ودراسة طلب التصنيف إلى اللجنة المختصة ، وإعداد وثيقة التصنيف بعد الموافقة النهائية للجنة الوطنية للمجالات المحمية.

أ- تقديم طلب التصنيف :

يتم تقديم طلب التصنيف للجنة الوطنية للمجالات المحمية ويتضمن الفوائد المرجوة من التصنيف ومخطط وضعية الإقليم [28] كما يجب أن تبين دراسة التصنيف ما يلي[29] :

- جرد الثروة النباتية والحيوانية.
- وصف الظرف الاجتماعي والاقتصادي.
- تحليل التفاعلات المتعلقة باستعمال المجال من طرف السكان المحليين.
- تقييم الثروة وتوضيح الرهانات الرئيسية.
- تحديد العوامل التي تشكل تهديدا للمجال المعني.
- اقتراح تقسيم المجال إلى مناطق.
- إعداد مشروع مخطط العمل يحدد الأهداف العامة والميدانية.

وتعرض الطلبات الخاصة بالأقاليم التابعة لبلدية أو ولاية واحدة على اللجنة الولائية لدراستها وإبداء الرأي قبل إحالتها للجنة الوطنية للمجالات المحمية [30]، أما الطلبات المقدمة لتصنيف الأقاليم التي تنتمي للأكثر من ولاية فتعرض مباشرة على اللجنة الوطنية لدارستها .

ب- دراسة طلب التصنيف :

بعد الموافقة الأولية للجنة الوطنية للمجالات المحمية على طلب التصنيف تكلف إحدى مكاتب الدراسات المتخصصة أو مراكز البحث التي تنشط في مجال حماية التنوع البيولوجي ، بإجراء دراسة كاملة للمجال المقترح تسمى دراسة تصنيف حيث تقوم بجرد الثروة النباتية والحيوانية ، والواقع الاقتصادي والاجتماعي وتفاعل السكان المحليين ، ليحال بعدها الملف للجنة الوطنية للمجالات المحمية وعلى أساس النتائج المتوصل إليها تبدي رأيها بالموافقة أو الرفض ، وفي حالة الموافقة يتم إعداد تصنيف المجال المحمي ويكون ذالك بموجب[31]:

1. قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة.
2. مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى.
3. قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية بالتصنيف.
4. قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر.
5. قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد إلى ولايتين أو أكثر.

بعد صدور وثيقة التصنيف تنقل حدوده في مخطط شغل الأراضي وفي المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير وكذالك في الخرائط البحرية المعمول بها [32]، وتسري أثار التصنيف على الأراضي المصنفة بغض النظر عن مالكها [33]، وباعتبار أن القانون الخاص بالمحميات لم ينص على حق أصحاب الأراضي في الاعتراض على القرارات فانه يسري عليهم أحكام المرسوم **87-143** المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية ، والمحميات الطبيعية ويظبط حيث نصت المادة **13** :" يمكن لملاك الأراضي الاعتراض خلال شهرين من تبليغهم بقرار التصنيف ، وإذا لم يقومو بذلك خلال هذه الفترة يعتبرون موافقين عليه" ، كما لهم الحق في المطالبة بالتعويض أو شراء أراضيهم إذا انخفضت جراء التصنيف ومن حقهم اللجوء للقضاء للحصول على تعويض عادل.[34]

الفرع الثاني : تسيير المجالات المحمية

يعود تسيير المجالات المحمية للمؤسسة التي أنشأت بمبادرة من السلطة التي قامت بإجراء عملية تصنيف المجال المحمي ، ويتم التسيير بموجب مخططات توجيهية تتحدد التوجيهات والأهداف على المدى البعيد مع توضيح بعض العناصر الأساسية[35] نذكر منها : خصائص التراث وتقييمه والأهداف الإستراتيجية والعملية ، وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذها ، برامج البحث والتدخل على المدى القصير والمدى المتوسط بالإضافة إلى تدابير الحماية.[36]

المبحث الثاني : النظام القانوني الخاص بحماية التنوع البيولوجي في المحميات البحرية

إن التباين في المناخ والتضاريس في الجزائر واتساع امتداد الساحل من الطارف شرقا إلى بني صاف غربا أدى إلى تنوع الأنظمة البيئية وبالتالي تنوع الأحياء البحرية، مما جعلها تزخر بثروة بيولوجية حية غنية ومتنوعة إلا أن هذه الموارد مهددة بالاندثار سواءا عن طريق نهبها من طرف الأساطيل الأجنبية أو التحايل بتهريب الثروة السمكية لعرض البحر، وبيعها للأجانب لعدم وجود الرقابة الكافية ، فضلا عن مشكل تلوث المياه والساحل البحري ، وسرقة الرمال وتراكم النفايات السامة على مستوى الوحدات الصناعية وتعميم رمي النفايات دون مراقبة وتدهور التنوع البيولوجي في بعض المناطق ، كل هذه العوامل أدت إلى ضرورة خلق إطار قانوني فعال على المستوى الداخلي تماشيا مع التزامات الدولة المترتبة على المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، لارتباط الحياة البشرية بما تجود به الطبيعة من موارد طبيعية وضرورة إنشاء مناطق تتمتع بحماية خاصة ، والتوفيق بين حاجة الإنسان وضرورة المحافظة على التنوع البيولوجي البحري للأجيال القادمة تطبيقا لما جاء به منذ مؤتمر ريو ديجانيرو حيث تحول خطاب المجتمع الدولي من حماية البيئة إلى التنمية المستدامة [37] ، لذالك كان المشرع الجزائري حريص على حماية المجالات المحمية منذ الثمانينات إلى غاية صدور القانون **11-02** المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة الذي حدد طريقة تصنيفها و كيفيات تسييرها وحمايتها عن طريق حظر بعض الأنشطة البشرية الضارة بالبيئة والترخيص المسبق للنشاطات المباحة مع فرض عقوبات جزائية ردعية كأسلوب حماية وردع ووقاية .

وبناءا على ما تقدم قسمنا هذا المطلب المبحث إلى مطلبين تطرقنا في (**المطلب الأول**) للمحميات البحرية في الجزائر أما (**المطلب الثاني**): الإطار التشريعي المنظم للمجالات المحمية في الجزائر ودوره في حماية التنوع البيولوجي البحري.

المطلب الأول : المحميات البحرية في الجزائر

إن إقامة المحميات عموماً والمحميات البحرية خصوصاً ليس نشاطاً مبتكراً وجديداً حيث إنه ولعدة قرون كان صيادو الأسماك في أنحاء كثيرة من العالم يتوقفون عن الصيد في بعض المناطق داخل البحر أو خلال مواسم معينة، وذلك لإعطاء الفرصة للأسماك للتكاثر وتجنب صيد الصغير منها .ولكن مع التطور السريع لمعدات الصيد، والزيادة الرهيبة في أعداد السفن الضخمة التي تجوب البحار، مسببة ظاهرة **الصيد الجائر** ، بالإضافة إلى مشكل تلوث البحر إضافة إلى حوادث الناقلات والتسربات النفطية التي تقضي على معظم صور الحياة البحرية، كل هذا جعل العالم ينتبه إلى ضرورة إقامة المحميات البحرية والساحلية للمحافظة على **الثروة السمكية** والثروات الطبيعية الأخرى للأجيال القادمة كما تستطيع هذه المحميات أن تدعم الظروف الهيدرولوجية والبيئية المثلى لنو الأسماك والأحياء البحرية وازدهارها ، وتعتبر الجزائر من أكثر دول المغرب العربي وعياً للحفاظ على البيئة. فهي الوحيدة التي أنشأت سنة **1989** مشروع السنوات العشر لحماية البيئة والحفاظ على الحياة النباتية والحيوانية، وحدد هذا المشروع وجوب إقامة عشر محميات خلال هذه المدة على مساحة إجمالية تبلغ **35000** هكتار، ودعا لإقامة سبع حدائق عامة واسعة مجمل مساحتها **123** ألف هكتار، وأربع محميات مخصصة للصيد وأربع أخرى شاطئية لحماية الأسماك وثمار البحر، والحيوانات البرمائية .

وبناءا على ما تقدم قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع وهي : (**الفرع الأول)** المحيط الحيوي للقالة بولاية الطارف **(الفرع الثاني)** محمية المحيط الحيوي لتازة بولاية جيجل **(الفرع الثالث)** محمية الحظيرة الوطنية لقورايا بولاية بجاية **(الفرع الرابع)** محمية الحظيرة الوطنية بجزر حبيباس بولاية وهران.

الفرع الأول : المحيط الحيوي للقالة بولاية الطارف

تقع محمية القالة في الشمال الشرقي من الجزائر ويحدها من الشرق الحدود الجزائرية التونسية ومن الشمال البحر الأبيض المتوسط، ومن الغرب رأس روزا **CAP ROSA** ، ومن الجنوب سفوح جبل **EL Ghorra** تم إنشاؤها في سنة **1983** وتغطي مساحة **76438** هكتار، و تحتوي على المستنقعات والكثبان والبحيرات مما جعلها منطقة محمية طبيعية عالمية مصنفة من اليونسكو سنة **1990** ، كما تتوفر على غطاء نباتي وحيواني هائل كما تحيط بها العديد من البحيرات كبحيرة طونقة وبحيرة أبيرة وبحيرة الطيور كما تزخر المحمية بالشعاب المرجانية وثروة سمكية متنوعة[38].

الفرع الثاني : محمية المحيط الحيوي لتازة بولاية جيجل

تم إنشاء محمية تازة في إطار الحماية و الحفاظ على التراث الطبيعي و الثقافي ، في ولاية جيجل و تبلغ مساحتها **38.07** هكتار، وهي وموزعة على ثلاثة بلديات (بلدية العوانة شمالا ، وبلدية الزيامة منصورية غربا ، وبلدية سلمى شرقا) ، وتطل المحمية على البحر الأبيض المتوسط على امتداد **32** كلم وتحتوي على تنوع بيولوجي هائل ، حيث تأوي **131** نوع من الطيور منها **45** محمي و**15** صنف من الثدييات من بينها **11** صنف محمي[39]، وفي سنة **2009** بدأ المنتزه بعملية توسعة ليشمل المناطق البحرية المحاذية له والتي تبلغ **9.603** هكتار لاحتوائها على تنوع بيولوجي هائل في الأنواع والموائل الهامة لنظام بيئة البحر الأبيض المتوسط .[40]

الفرع الثالث : محمية الحظيرة الوطنية لقورايا بولاية بجاية

أنشأت المحمية سنة **1984** في ولاية بجاية وقد استمدت اسمها من جبل قورايا الذي يبلغ ارتفاعه **660** متر وتقدر مساحتها الإجمالية ب **2080** هكتار، كما تطل على البحر الأبيض المتوسط وبحيرة مزايا التي تبلغ مساحتها حوالي**03** هكتارات ، وتم اعتبارها كمنطقة محمية منذ سنة **2004** لأنها تحتوي على **87** نوع محمي ، وتحتوي المحمية على الشواطئ الخلابة والجبال الخضراء الواسعة والكثيفة والوديان المنهمرة من جبال الأطلس التلي، وتستقبل الحديقة مايزيد عن **1.2** مليون سائح سنويا خصوصا خلال الصيف بسبب تواجدها على ضفاف البحر الأبيض المتوسط، وقد صنفتها اليونيسكو محمية طبيعية عالمية سنة**2004** للتنوع البيولوجي الهائل الذي تحتوي عليه. [41]

الفرع الرابع : محمية الحظيرة الوطنية بجزر حبيباس بولاية وهران

تم إنشاء المحمية عن طريق المرسوم التنفيذي رقم **03-147** المؤرخ في **29** مارس **2003** والذي يعتبر جزر حبيباس بوهران محمية طبيعية بحرية على مساحة تقدر ب **26.84** كلم، وبالرغم من جمالها كمحمية طبيعية تم ترسيمها في **22** مارس **2003** تحت رقم **03 147** ،إلا أن السلطات المحلية بالولاية تركتها مهملة الأمر الذي أدى إلى انقراض العديد من الحيوانات ، والطيور النادرة التي كانت تتواجد بها الأسماك التي لم يعد لها وجود في الجزيرة التي تعد جوهرة بحكم الموقع الإيكولوجي والمناظر الطبيعية الخلابة بها، مما بات يتطلب إعداد برامج مستعجل لتأهيل المنطقة وحماية الثروة النباتية والحيوانية فيه. (42)

المطلب الثاني : الإطار التشريعي المنظم للمجالات المحمية في الجزائر ودوره في حماية التنوع البيولوجي البحري.

تعتبر المحميات البحرية أداة للمحافظة على التنوع البيولوجي للموارد الحية التي تعيش فيها والترفيه وقد أظهر إنشاء المحميات البحرية نتائج طويلة الأمد ، وغالباً ما ساهم في زيادة سريعة في وفرة وتنوع وإنتاجية الكائنات البحرية، و توفير الحماية للأنواع المهاجرة ولا سيما حماية مواقع تكاثرها كما يمكن أيضاً للمحميات البحرية استعادة توازن الأنظمة البيئية المفقود جراء نشاطات الإنسان، لذلك خص المشرع الجزائري هذه المجالات المحمية بمجموعة من القوانين وكان أخرها قانون **11-02** المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة الذي شمل آليات للردع والوقاية من الجرائم البيئية في هذه المناطق المحمية ، وبناءا على ما تقدم قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تطرقنا في **(الفرع الأول)** للإطار التشريعي أما **(الفرع الثاني)** خصصناه للجزاءات المقررة لحماية التنوع البيولوجي في المحميات البحرية.

الفرع الأول : الإطار التشريعي

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لحماية المجالات المحمية مما يعكس وعيا شديدا على المستوى الرسمي حيث اعتمد على نظام المحميات الطبيعية ، والحظائر الوطنية منذ الثمانيات من القرن الماضي بداية بالمرسوم التشريعي رقم **83-458** المؤرخ في جويلية **1983** المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية (43)، وتواصلت الجهود بعدها لمضاعفة المجالات المحمية لحماية الأصناف المهددة بالانقراض ، حيث صدر المرسوم رقم **87-143** المؤرخ في **16** جوان **1987** المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية (44) ، والمرسوم رقم **87-144** المؤرخ في جوان **1987** المتعلق بتحديد إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها وقانون رقم **11 -02** المؤرخ في **17** فيفري **2011** المتعلق بالمجلات المحمية في إطار التنمية المستدامة (45)، باعتبار الجزائر تتمتع بتنوع كبير في النظم البيئية للمناطق الرطبة والتي تعتبر موردا ثمينا في مجال التنوع البيولوجي المشجّع لمختلف أشكال الحياة البرية وهو عامل وفر ملاذا طبيعيا للسكان المحليين ، وسمح باستقرار عشرات الأنواع من الطيور البرية المهاجرة خاصة ، وأنها تضم حاليا مناطق رطبة ذات أهمية دولية وموئلا للطيور المهاجرة والمائية وفقا للاتفاقية رمسار لسنة **1971** مقدرة بحوالي حوالي **26** منطقة رطبة تمتد على مساحة **28** مليون هكتار.(46)

الفرع الثاني : الجزاءات المقررة لحماية التنوع البيولوجي في المحميات البحرية

خصص المشرع الجزائري حماية خاصة للمجالات المحمية حيث خصص لها بابا كاملا تضمن أحكاما جزائية تطبق في حالة محالفة الأحكام التشريعية المنظمة لها ، حيث تم تحديد العقوبات المقررة على المخل بنظام الحماية في هذه المحميات الطبيعية من المادة **38** إلى المادة **44** من القانون **11- 02** المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، كما بين لنا ماهية الأفعال التي يحضر القيام بها داخل المجالات المحمية،والجزاءات الجنائية التي تفرض بحق مرتكبيها متى توفر الركن المادي في جريمة انتهاك المجالات المحمية عن طريق قيام الجاني سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالاعتداء على أرض المحمية ، كحفر أبار أو استغلال ثروات طبيعية أو ممارسة أعمال تجارية من خلال إقامة المعارض أو الأسواق ، أو جعلها مناطق للرعي على النحو المخالف لطبيعة المحمية ، أما الركن

المعنوي في هذه الجريمة تتمثل في القصد الجنائي من خلال علم الجاني بخطورة وضررها على المجال المحمي.[47]

01- الجزاءات المقررة على الأنشطة البشرية الضارة بالمجالات المحمية

يعاقب بالحبس من **06** أشهر إلى **03** سنوات وغرامة مالية من مائتي ألف دينار جزائري **200.000** دج إلى مليوني دينار جزائري **(2.000.000** دج) ضد كل من يخالف أحكام المادة **08** من هذا القانون [48] ، والمتعلقة بالأفعال المحظورة داخل المحميات الطبيعية والتي تعتبر كوسائل وقاية وهو حضر لا يرد عليه استثناء. [49]

02- الجزاءات المقررة على المساس بالخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية

يعاقب بالحبس من سنة إلى **03** سنوات وبغرامة مالية يتراوح مقدارها من خمسمائة ألف دينار جزائري **(500.000 دج)** إلى ثلاثة ملاين دينار جزائري **(3.000.000** دج) كل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ ، أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية [50] ، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري شدد العقوبة سواءا تعلق الأمر بمدة الحبس أو قيمة الغرامة المالية نظرا لخطورة هذه الجرائم البيئية وهذا بهدف ردع المخالف. [51]

03- الجزاءات المقررة على إعاقة تحقيق المحميات لأهدافها الأساسية

يعاقب بالحبس من شهرين إلى **18** شهر مع دفع غرامة مالية تتراوح بين مائتي ألف دينار جزائري **(200.000** دج) ومليوني دينار جزائري (**2.000.000** دج) ، ضد كل من يخالف أحكام المادة **10** من قانون المجالات المحمية التي كرست العمل على تحقيق عدم إعاقة تحقيق المجالات المحمية لغايتها وأهدافها والتي تعود بالفائدة على التنوع البيولوجي و المحافظة على الأنواع ومواطنها. [52]

04- الجزاءات المترتبة على عدم التقيد بنظام التراخيص في مباشرة بعض الأنشطة المباحة

يعتبر الترخيص أحد الأنظمة المتبعة من قبل الإدارة لمباشرة بعض الأنشطة المباحة داخل المحميات بشرط ألا تتعارض مع الأهداف المرجوة من إنشاء هذه المحميات ، وأن تحقق هذه الأنشطة غايات مفيدة كأخذ عيينات نباتية أو حيوانية أو القيام بأنشطة البحث العلمي ، أو ذات طابع استعجالي أو ذات أهمية وطنية [53]، لذالك سمح المشرع الجزائري بإقامة بعض المشاريع ذات المنفعة العامة داخل المجالات المحمية بعد الحصول على ترخيص من مجلس الوزراء [54] ، ومنه لا يمكن إدخال حيوان أو نبات بدون ترخيص من السلطة المختصة المسيرة له ،كما نصت المادة **32** و **33** من قانون المجالات المحمية أن التخلص من بعض الحيوانات أو النباتات للحفاظ على استدامة النظام البيئي يخضع هو الأخر لنظام الترخيص، وكل مخالفة للأحكام هاتين المادتين يؤدي إلى توقيع الجزاء المتمثل في الحبس من شهرين إلى **18** شهر مع دفع غرامة مالية مقدارها يتراوح بين مائتي ألف دج **(200.000)** دج إلى مليون دج **(1.000.000** دج) ، والحبس من **06** أشهر إلى سنتين مع دفع غرامة مالية يتراوح مقدارها بين مائتي ألف دج **(200.000** دج) ومليون دينار جزائري (**1.000.000** دج حسب الحالة.[55]

الخاتمـــــــــــــة :

تطرقنا في هذه الدراسة إلى النظام القانوني الخاص بالمحميات البحرية في التشريع الجزائري ودوره في حماية التنوع البيولوجي حيث حاولنا في البداية الكشف عن ماهية المجالات المحمية بتحديد مفهومها من خلال التعرض لأصنافها أنواعها وتعريفها ، وإجراءات إنشائها وتصنيفها وإدارتها وتسييرها ثم البحث عن قواعد حمايتها ، وما مدى فاعيلتها في حماية التنوع البيولوجي البحري وعلى ضوء ذالك توصلنا إلى النتائج الآتية :

- لاحظنا أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة للمجالات المحمية حيث حدد لها نظاما قانونيا خاصا متمثلا في القانون رقم **11-02** المؤرخ في **17** فيفري **2011** بعدما كان مدرجا إياها في قانون حماية البيئة رقم **03-10** ، وذلك نظرا لأهميتها في حماية الأنواع النادرة والمهددة بالانقراض فضلا على دورها الكبير في حماية النظم الايكولوجية خاصة في البيئة البحرية مما يعكس وعيا شديدا على

المستوى الرسمي بهذه المشكلة البيئية الخطيرة.

- كما لاحظنا أنه بالرغم من أهمية النظام القانوني الخاص بالمحميات البحرية في الجزائر، إلا أن هذه المناطق مازلت تسجل لعديد من الأنشطة البشرية السلبية مما يثير تساؤلات عن مدى فعالية القواعد القانونية في حماية التنوع البيولوجي في هذه المناطق .

- كما أن الجزاءات المقررة على المخالفين لأحكام القانون **11-02** والمتمثلة في الحبس والغرامة كوسيلتين لردع تبقى ضئيلة وغير كافية لوقف الاعتداءات على التنوع البيولوجي ووقف تدهور النظم الايكولوجية في المحميات البحرية.

- كما أن القانون رقم **11-02** جاء خاليا من تحديد الجهة المكلفة بوضع خطط اللرصد والتقييم البيئي المستمر في هذه المحميات البحرية مما يجعل عدد الأصناف المحمية وحالة النظم الايكولوجية غير معروفة والإحصائيات غير دقيقة.

- وفي نهاية هذه الدراسة نخرج بجملة من التوصيات والمتمثلة في :

1. السعي لمضاعفة العقوبات المادية والسالبة للحرية ضد مرتكبي الجرائم البيئة داخل المجالات المحمية وخاصة في حالة العود.
2. وضع خطط الرصد المستمر للحالة البيئة داخل المحميات البحرية.
3. التخطيط للبعد البيئي في المشاريع العمرانية والصناعية القريبة من المحميات البحرية .
4. وضع استراتيجيات وطنية لحماية التنوع البيولوجي في المحميات البحرية .
5. نشر الوعي وثقافة البيئية عن طريق إشراك الجمعيات ووسائل الإعلام والتنسيق بين القطاعات والوزارات المعنية .
6. محاربة التلوث البحري والذي يشكل خطرا كبيرا على التنوع البيولوجي البحري عن طريق:

أ- الإدارة الوقائية :

عن طريق تنظيم خطة وقائية وعلاجية مستقبلية لمنع التلوث البحري عن طريق :

- زيادة وعي المؤسسات والأفراد بخطورة التلوث البحري وضرورة محاربته.
- وضع القوانين والتشريعات الداخلية التي تحتوي علي عقوبات صارمة للمخالفات البيئية
- توفير الإمكانات اللازمة الخاضعة للمواصفات الدولية للحد من التلوث .
- إدخال الأجهزة المضادة لتلوث في المصانع الجديدة .
- تقييم الأثر البيئي للمشروعات قبل تنفيذها .

ب- الإدارة الرقابية وتشمل :

- الرقابة على ناقلات البترول ، الرقابة على الموانئ ، الرقابة على المصانع والمنشآت.

ت- الإدارة العلاجية:

– التخلص السريع من النفط العائم بعد حوادث الناقلات بالحرق أو بالشفط.

- وضع مصافي لتنقية مياه المصانع وإلزام المخالفين بتنفيذ العقوبات.

- تفعيل الدور الرقابي للقوات البحرية داخل المياه الإقليمية لتوقيع المخالفات وحجز العتاد المخالف للقوانين.

- تعزيز التعاون بين الدول المتوسطية لمكافحة التلوث وتحديد أثاره وكيفية مواجهته.

- الهوامش:

1- شواخ محمد الأحمد ، المناطق المحمية في القانون السعودي وأثرها على البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ,2015 العدد 05 ص .35

2 - محمود صالح العدلي ، موسوعة حماية البيئة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ط 2003 ، جزء 02 ، ص 06.

3- شامي أحمد ، الطبيعة القانونية للمجالات المحمية في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ,2015 العدد 05 ص .137

4- علاق عبد القادر، نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة تيارت، العدد05 ، 2015 ص .44
5 - مسعود مصطفى الكتاني ، علم السياحة والمنتزهات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل العراق ، 1990 ص .386
6 - القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية العدد 13، ص 09 الصادرة بتاريخ 28 فيفري .2011
7 - أنظر المادة 03 من القانون رقم 11-02 السابق الإشارة إليه.
8 - وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان يوليو 2007 الهامش رقم 05 ص 195.
9 - محمد يسري إبراهيم ، التوازن البيئي و المحميات ، المكتب العربي الحديث للنشر، الطبعة الأولى ، الإسكندرية 2006، ص 04.
10-Virginie Maris, la protection de la biodiversité , entre science, éthique et politique , thèse de doctorat en philosophie présentée à la faculté des arts et des sciences, département de philosophie, université de Montréal, sep. 2006 , p.08
11 - راجع المادة 02 من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 ، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 06 يونيو 1995 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 32 الصادرة في 14 جوان 1995 ص 05.
12-Jean-Pierre Beurier., Le droit de la biodiversité., Revue Juridique de l'Environnement. n°1-2, 1996, p06
13- منظمة الأغذية والزراعة، مصلحة مصايد الأسماك، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم، روما 2010 ص ص 10-11.
14 - عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص 03.
15 - راجع القانون رقم 03-01 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 العدد .43
16- الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 48 الصادرة بتاريخ 10 أوت 2014 ص .11
17 - المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ص 09 السابق الذكر.
18-LÉVÊQUE Christian , La biodiversité, Presses Universitaires de France, Paris 1997, p. 08.
19- المادة 04 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر.
20- المادة 05 من القانون رقم 11-02. السابق الذكر
21- المادة 06 من القانون رقم 11-02.
22- المادة 07 من القانون رقم 11-02.
23- أنظر المادة القانون رقم 11-02.10.
24- المادة 10 من القانون رقم 11-02.
25- المادة 11 من القانون رقم 11-02 .
26- المادة 12 من القانون رقم 11-02 .
27- المادة 13 من القانون رقم 11-02 .
28- المادة 21 من القانون رقم 11-02 .
29- المادة 26 من القانون رقم 11-02 .
30 - المادة 18 من القانون رقم 11-02 .
31- المادة 28 من القانون رقم 11-02..
32- المادة 31 من القانون رقم 11-02
33- نصت المادة 29 من القانون 11-02 على حدود ومساحة و صنف المجال المحمي و تقسيمه والمحافظة عليه وحمايته وتنميته ، و قائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخله.

34- راجع المادة 20 و21 من المرسوم 87-143 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويظبط كيفيات ذالك الصادر بتاريخ 16 يونيو1987 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 25 المؤرخة في 17 يونيو ص 916.

35- أنظر المادة 35 من القانون رقم 11-02.

36- راجع المواد 34-35-36-37 من القانون رقم 11-02 السابق الذكر.

37- République Algérienne Démocratique et Populaire, Secrétariat d'Etat de L'Environnement, Plan National D'actions Environnementales, Octobre 1997, P.12

38- ريطاب عز الدين ، الصناعة السياحية من البدائل الممكنة لريع الاقتصادي، حالة الجزائر، مجلة جيل البحث العلمي العدد 10 أوت 2015، ص136.

39- أنشأت المحمية الحيوية لتازة بولاية جيجل بموجب المرسوم رقم 328-84 المؤرخ في 03 نوفمبر 1984 جريدة رسمية عدد 55 .

40- الصندوق العالمي للطبيعة في البحر الأبيض المتوسط ، جعل المحميات البحرية تعمل الدروس المستفادة في البحر الأبيض المتوسط ، 2012 ، ص 30.

41- أنشأت محمية الحظيرة الوطنية لقورايا بولاية بجاية بموجب المرسوم رقم 327-84 المؤرخ في 03 نوفمبر 1984 جريدة رسمية عدد 55.

42- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-147 المؤرخ في 29 مارس 2003 يتضمن تصنيف جزر حابيباس بولاية وهران محمية طبيعية بحرية ، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 02 أفريل 2003 العدد23 ص 22.

43- أنظر الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة بتاريخ 1983/07/26 ص 82 .

44- أنظر الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1987/01/17 عدد 25.

45- علاق عبد القادر، نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار، مرجع سابق ص 43.

46- صادقت الجزائر على اتفاقية رمسار المتعلقة بالا راضى الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكنى الطيور المائية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-439المؤرخ في 1982/12/11 ج ر ج عدد 51 الصادرة في 1982/12/11.

47- المادة 31 من القانون رقم 11-02 السابق الذكر.

48- المادة 39 من القانون 11- 02 السابق الذكر.

49- تنص المادة 08 من القانون 11-02 على أنه : تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ولا سيما منها : الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم ، كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري ، قتل أو ذبح أو قبض الحيوان تخريب النبات وجمعه كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي جميع أنواع الرعي كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهريب للأنواع حيوانية أو نباتية"

50- المادة 44 من القانون 11-02 السابق الذكر.

51- علي عدنان الفيل ، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي ، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة الزرقاء الأردن مج 09 ، ع 02 سنة 2009، ص 109.

52- المادة 40 من القانون 11-02 السابق الذكر.

53- علاق عبد القادر ، نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار ، مرجع سابق ، ص 52.

54- المادة 08 من القانون 11-02 السابق الذكر.

55- راجع المواد 42- 43 من القانون 11- 02 السابق الذكر.